بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

**الثمن ٣ جنيهات**


| العدد ٥٠ ( تابع ) | الصادر فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ) | السنة التاسعة والخمسون |
|---|---|---|

**محتويات العـــدد :**

## المحكمـة الدستـوريـة العليـا

رقم الصفحة

إصدار الحكم فى القضية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» ..... ٣

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية» ..... ١٣

إصدار الحكم فى القضية رقم ٩١ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ..... ٢٨

إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية» ..... ٣٦

إصدار الحكم فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» ..... ٤٧

إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» ..... ٥٣

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية» ..... ٥٨

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» ..... ٦٦

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية» ..... ٧٥

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٦ لسنة ٣٨ قضائية «منازعة تنفيذ» ... ٨١

إصدار الحكم فى القضية رقم ٣ لسنة ٣٨ قضائية «تفسير أحكام» ... ٨٧

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

الممثل القانونى للشركة المصرية الدولية للتوكيلات والخدمات الملاحية

## ضـــد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير النقل

٤ - رئيس الهيئة العامة لميناء بورسعيد

## الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى

فقرة (٢)، والرابعة من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المنشور بالعدد ٢٩٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧، فيما تضمناه من أداء التوكيل الملاحى المرخص له بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مقابل الانتفاع بالترخيص، بالفئات المبينة بهذا القرار، إلى هيئة الميناء الموجود به السفينة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ تجارى كلى بورسعيد ضد المدعى عليه الرابع بصفته بطلب الحكم ببراءة ذمتها من سداد قيمة الرسوم المستحقة عليها مقابل الانتفاع بترخيص خدمة السفن العابرة والحاويات بالترانزيت خلال عام ٢٠٠٦.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين الرابعة والخامسة من القرار ذاته. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى، والمستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه.

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص فى مزاولة الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات ".

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ( المطعون فيه ) على أن : " تؤدى الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية مقابل انتفاع بالترخيص الصادر لها، طبقًا لما يلى : أولاً : بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية : ..... رابعًا : يؤدى مقابل الترخيص بمزاولة أى من الأنشطة التالية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا لكل نشاط ( أ ) تموين السفن (ب) التوريدات البحرية (ج) صيانة وإصلاح السفن (د) الأشغال البحرية ".

كما قضت المادة الثانية من القرار المذكور بإعفاء الصادرات المصرية من مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة، وقررت المادة الثالثة استخدام حصيلة الانتفاع بالتراخيص المذكورة فى تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ وإنشاء موانئ جديدة، ونصت مادته الرابعة على أن " تسرى الفئات الواردة بهذا القرار على جميع التراخيص الجديدة وعلى التراخيص السارية المعمول بها ..... ".

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ أصدر وزير النقل القرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ناصًّا فى مادته الأولى على تعديل البند الثانى من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وفقًا لما يلى : ١ - البضائع والحاويات الترانزيت والواردة برسم إعادة التصدير ..... ٢ - البضائع الواردة برسم الوارد ..... .

ونصت المادة الثانية على أن " تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ".

وحيث إن الهيئة العامة لميناء بورسعيد - المدعى عليها الرابعة - دفعت بعدم قبول الدعوى المعروضة تأسيسًا على انتفاء الضرر المدعى به من الشركة المدعية كون القرار المطعون بعدم دستوريته لا يلزم الشركة المدعية بأداء مقابل الانتفاع بالنسبة لبضائع الترانزيت العامة أو المحواه إنما يلزم بعبئها الخط الملاحى طبقًا لقرار وزير النقل رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧، كما جرى العمل على تحصيل مقابل الانتفاع من العميل عند تسلمه البضائع برسم الوارد، ومن ثم فلا مصلحة ترجى من الفصل فى دستوريته.

وحيث إن هذا الدفع مردود؛ بأن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما : تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين

نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهما : فى صورها - الأغلب وقوعًا - الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتًا ونفيًا، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين : أولاهما : أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتهما : أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفًا على الفصل فى الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، وكان إلزام الشركة المدعية بأداء المبالغ التى تطلب براءة ذمتها منها، يجد سنده فى النصين المطعون عليهما، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريتهما يكون لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى، وذا أثر وانعكاس على الطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وهو ما تتوافر معه المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تقرير رسوم دون سند قانونى لفرضها إخلالاً بنص المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١، فضلاً عن مخالفتهما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من منع تحصيل أى مقابل للخدمات التى تؤدى بالميناء تحت أى مسمى إلا بموافقة المجلس الأعلى للموانئ.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء فى ذلك المتعلقة بالشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها أو ما كان منها متعلقًا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما يتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

متى كان ذلك، وكان قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩، وتم نشره فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٣ فى ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣، وعُمل به من تاريخ نشره، ومن ثم يكون الدستور الصادر عام ١٩٧١ هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأوضاع الشكلية المتطلبة لإصدار القرار المذكور.

وحيث إن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ قد حرص على التأكيد على أهمية الدور الذى تضطلع به الهيئات العامة الخدمية منها والاقتصادية فى خدمة الاقتصاد الوطنى، ومن أجل ذلك أوجب نص المادة (١١٧) منه أن يكون تحديد الأحكام المتعلقة بموازنات تلك الهيئات وحساباتها بقانون، كما أسند ذلك الدستور فى نص المادة (١٢٠) منه للقانون تنظيم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها، والتى تندرج ضمنها أموال الهيئات العامة طبقًا لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وكانت غايته من ذلك ضبط القواعد الحاكمة لفرض وتحصيل تلك الأموال وصرفها، ليكون تقريرها بيد المشرع وحده، باعتباره الأداة التى عينها الدستور لذلك، ليضحى التقيد بما يسنه من قواعد فى هذا الشأن التزامًا دستوريًّا يصم القاعدة المخالفة له بعيب مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، أن الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية قد حددها الدستور على سبيل الحصر، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفًا للدستور.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من دستور ٢٠١٤ - فى أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا منهم فى الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة. كما يتمايزان فى أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون، فإن إيرادات الدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التى تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، فى أن الرسم يؤدى جبرًا مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى ( تجارى أو صناعى ) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقًا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره فى أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة لجميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعى الذى فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذى تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التى تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادى بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠، قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ - إعمالاً للتفويض المقرر له بمقتضى نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - باعتبارها هيئة عامة اقتصادية، وهى تقوم على إدارة مرفق عام هو ميناء بورسعيد، الذى يبلور نشاطه تدفق حركة واردات البلاد وصادراتها وما يرتبط بذلك من مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية، ومن ثم فإن الضوابط التى تنبنى عليها قرارات هذا المرفق فى تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية فى نطاق اختصاصه، إنما هى ضوابط اقتصادية تختلف عن تلك التى قررها الدستور لتقرير الرسوم، وهو ما يترتب عليه عدم خضوع مقابل الانتفاع بالترخيص المذكور للقواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتقرير الرسوم، وتستقيم صحته - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون تقريره صادرًا عن الجهة المنوط بها ذلك فى إطار التنظيم التشريعى للمرفق ذاته، والذى عين فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ السلطة المختصة المنوط بها تحديد هذا المقابل، بحيث يتم بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات، والذى غدا أحد القواعد الحاكمة لذلك، والتى عينها القانون فى إطار التفويض المقرر له بمقتضى أحكام الدستور، وباعتبار هذا المقابل أحد وسائل هيئات الموانئ لتنمية مواردها، وتستخدم حصيلته فى تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ القائمة، وإنشاء موانئ جديدة، ليغدو انفراد وزير النقل بإصدار القرار المطعون فيه، انتحالاً منه لاختصاص غير منوط به، ومجاوزة منه لحدود صلاحياته القانونية، واعتداءً على الولاية التى أسندها القانون لمجلس الوزراء، باعتبارها القاعدة الضابطة للاختصاص بتحديد هذا المقابل، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد وقع بالمخالفة لنصوص المواد (١١٧، ١٢٠، ١٤٤) من الدستور الصادر

سنة ١٩٧١، ولا يقيله من تلك المخالفة، أو يصحح ما شابه من عيوب صدور قرار وزير النقل رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧، بعد موافقة مجلس الوزراء، متضمنًا تعديل نص البند الثانى من المادة الأولى من القرار المطعون فيه، والذى نص فى المادة (٢) منه على أن تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار المطعون فيه، والذى بمقتضاه تندمج فئات هذا المقابل فى نصوص القرار المشار إليه، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من أحكامه، وتسرى بأثر مباشر من تاريخ العمل به، طبقًا لنص المادة (٣) من هذا القرار، ومن ثم لا يترتب على القرار المذكور - أيًا كان وجه الرأى فى شأنه - تصحيح ما شاب القرار المطعون فيه وتطهيره بأثر رجعى، من المثالب الدستورية التى تمثلت فى اغتصابه سلطة مجلس الوزراء، وإذ لحقت تلك المثالب سائر نصوص القرار المطعون فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته.

وحيث إن هذه المحكمة تقديرًا منها للأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ على النحو السالف بيانه، وأهمية تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية التى نشأت عن تطبيقه، منذ تاريخ العمل به فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، فإنها تُعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لسريان أثره، وذلك دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال

المرتبطة بها بالموانئ المصرية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال أثره.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

طارق محمد العوضى

## ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير الداخلية

٤- محافظ القاهرة

٥- مأمور قسم شرطة حدائق القبة

## الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الطلب المبدى من المدعى أمام هيئة المفوضين بعدم دستورية نصى المادتين المطعون فيهما لصدورهما بقرار بقانون دون اتباع الإجراءات الشكلية التى نص عليها الدستور؛ لعدم صحة اتصاله بالمحكمة، وبرفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى تقدم، فى ٢٥ من أبريل سنة ٢٠١٤، بطلب إلى قسم شرطة حدائق القبة، للتصريح له بتنظيم مسيرة سلمية حدد موعدها ومسارها والغرض منها، وفى اليوم السابق على الموعد الذى حدده للمسيرة أفاده مأمور القسم بعدم الموافقة على طلبه؛ لتوقع التعدى على المسيرة وحدوث تداعيات أمنية، وإذ طلب المدعى تحديد موعد آخر لإقامة المسيرة وتحديد خط سير مغاير، رفض مأمور القسم ذلك، مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٥١٨٠١ لسنة ٦٨ ق، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى)، طالبًا الحكم، بصفة

مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليهم بمنعه من تنظيم مسيرة بمحيط منطقة حدائق القبة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تحديد موعد آخر لإقامة وتنظيم هذه المسيرة، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وتدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى، وبجلسة ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٤، دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى دفع بعدم صلاحية السيد المستشار/ عدلى منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق، لنظر الدعوى؛ بحسبانه من أصدر القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، إبان تقلده رئاسة الجمهورية خلال المرحلة الانتقالية، وكذا عدم صلاحية السادة المستشارين أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة لنظر الدعوى، لقيام المودة بينهم وبين السيد المستشار/ عدلى منصور، مما قد يؤثر على حيدتهم، ويجعلهم أميل لمؤازرته، والتأكيد على صحة ما ذهب إليه عند إقرار القرار بقانون، المتضمن النصين المطعون فيهما، وإصداره.

وحيث إنه لما كان السيد المستشار/ عدلى منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق، قد تقاعد قبل أولى الجلسات المحددة لنظر الدعوى المطروحة، فإن الخصومة تغدو منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم صلاحيته لنظرها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم صلاحية السادة أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة لنظر الدعوى، فإنه ينحل، فى حقيقته، إلى طلب رد هيئة المحكمة بكاملها،

وإن تمسك المدعى بأنه دفع بعدم صلاحية هيئة المحكمة، ذلك أن المدعى قد شيد طلبه بعدم الصلاحية على ما قرره من قيام المودة بين الهيئة ورئيسها السابق، مصدر القرار بقانون المطعون فيه، على نحو يمنعها - فى ظنه - من القضاء فى الدعوى المعروضة بغير ميل أو هوى، وكان قيام المودة بين القاضى وأحد الخصوم، لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية الواردة حصرًا فى المادة (١٤٦) من قانون المرافعات، بل هو سبب من أسباب الرد الواردة فى المادة (١٤٨) من القانون ذاته، والتى تنص على أنه " يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم،أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢ - إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

٣ - إذا كان أحد الخصوم خادمًا له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل" . لما كان ذلك، وكان التكييف الصحيح لطلب المدعى الوارد فى صحيفة دعواه الدستورية، الذى ما انفك متمسكًا به فى جلسات المرافعة، هو طلب رد كامل أعضاء هيئة المحكمة الدستورية العليا، وكان قانون المرافعات قد أوجب فى المادة (١٥٣) حصول الرد بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، على أن يشتمل الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما قد يوجد

من أوراق أو مستندات مؤيدة له، فضلاً عن إيداع طالب الرد كفالة مقدارها ثلاثمائة جنيه، وكان المدعى قد تنكب السبيل الذى حدده قانون المرافعات لرد القضاة، فضلاً عن رده أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة، وهو الأمر المحظور بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتى تنص على أن " ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة "، ومن ثم يكون طلب الرد غير مقبول .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول النعى المبدى من المدعى - أمام هيئة المفوضين أثناء تحضيرها الدعوى - بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لصدوره دون اتباع الإجراءات الشكلية، بالمخالفة لنص المادة (٢٢٤) من الدستور الحالى، على سند من أنه يُعد طلبًا جديدًا يتجاوز نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع، ولم يُبْدَ بشأنه دفعٌ أمامها، مما يُعد اختصامًا لذلك القرار بقانون وطعنًا عليه بطريق مباشر، ومن ثم فلا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها .

وحيث إن هذا الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة مردود؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن نطاق الخصومة الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، فإذا ما اتصلت الدعوى الدستورية اتصالاً صحيحًا بالمحكمة الدستورية العليا؛ جالت المحكمة ببصرها فى النصوص المعروضة عليها، وعرضتها على نصوص الدستور جميعًا، دون التقيد بالمناعى التى أوردها المدعون فى صحيفة دعواهم أو فى مذكراتهم، ومن ثم فلا تثريب على المدعين إن هم أضافوا مناعى جديدة إلى المناعى التى تضمنتها صحيفة الدعوى الدستورية؛ شريطة أن تنصب هذه المناعى

على النصوص الداخلة فى نطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى قدرت فيها جديته. لما كان ذلك، وكان المدعى قد أضاف، أثناء تحضير الدعوى، منعى جديدًا، انصب على نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ السالف الإشارة إليه، وهما المادتان عينهما اللتان تمثلان محل الدعوى المعروضة، فمن ثم يكون المدعى ما فتئ ملتزمًا حدود دعواه الدستورية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند؛ متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إن المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تنص على أن "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، وتُقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًّا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١ - مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢ - ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣ - موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها.

٤ - أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

وتنص المادة العاشرة من القرار بالقانون ذاته على أن "يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة - على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يُصدر قرارًا مسببًا بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يُبلغ مقدمى الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإدارى، يجوز لمقدمى الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يُصدر قراره على وجه السرعة".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية إثر منع الشرطة التظاهرة التى أخطر قسم شرطة حدائق القبة بعزمه على تنظيمها، طلبًا للحكم بوقف تنفيذ قرار المنع وإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تحديد موعد آخر لتنظيم وإقامة التظاهرة، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع يتوخى فى حقيقته القضاء بعدم دستورية ما قضت به المادة الثامنة من القرار بقانون آنفة البيان من تنظيم للإخطار بالتظاهرة، وكذلك ما قضت به الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بالقانون ذاته من منح جهة الإدارة، ممثلة فى وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص، سلطة منع التظاهرة أو نقلها أو إرجائها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة تكون متوافرة وينحصر نطاق تلك الدعوى فى نصى المادة الثامنة والفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بالقانون

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما؛ عدم ارتكان القرار بقانون المتضمن لهما على سبب صحيح لإصداره، ووقوع المشرع فى حومة الغلط البين فى التقدير، وإهدار النصين المطعون فيهما لمبدأ سيادة القانون، والانحراف بالسلطة التشريعية، وصدور القرار بقانون دون اتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى الدستور؛ ذلك أن المشرع الدستورى، بعد ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١، وعبر الوثائق الدستورية المختلفة، قد وضع من القيود ما يكفل الفصل بين السلطات، وخاصة فيما يتعلق بكف يد رئيس الجمهورية عن سلطة التشريع، بالحد من الحالات التى يجوز له فيها إصدار قرارات لها قوة القانون، فلا يكون لرئيس الجمهورية المنتخب، بموجب نص المادة (١٥٦) من الدستور القائـــم، إصدار تشريع، فى غيبة البرلمان، إلا إذا توافرت الظروف الاستثنائية التى جعلها الدستور سببًا لإصدار القرار بقانون، فإذا لم تتوافر؛ فقد القرار بقانون مسوغ إصداره ووقع باطلاً، ومن باب أولى؛ لا يملك رئيس الجمهورية المؤقت سلطة التشريع لغير مواجهة حالة تقتضى مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، وإلا أضحت التشريعات مفتقرة لسبب صحيح لإصدارها، وهو ما لم يتوافر فى شأن القرارالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذى صدر فى غير حالات الضرورة الملجئة . إضافة إلى أن ما نصت عليه المادة الثامنة من تحديد حد أقصى للإخطار بالتظاهرة أو التجمع بخمسة عشر يومًا يتنافى مع طبيعة الدعوة للتظاهرة، كما أن ما نصت عليه المادة العاشرة من إيلاء جهة الإدارة سلطة منع التظاهرة أو التجمع لأسباب مبهمة وغير محددة يجعل الإخطار، فى حقيقته، ترخيصًا، وهو ما يفرغ النص الدستورى الذى كفل حق التظاهر من مضمونه، وينحل عدوانًا على حرية الرأى والحق فى التعبير

والحق فى التظاهر السلمى وسيادة القانون؛ مخالفًا بذلك نصوص المواد (١، ٤، ٥، ١٥، ٥٣، ٦٥، ٧٣، ٨٥، ٨٧، ١٥٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٦) من الدستور.

وحيث إنه عما ينعاه المدعى على القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنه صدر بالمخالفة للأوضاع الدستورية المقررة بالدستور لصدوره دون توافر الضرورة الملجئة لإصداره؛ فإن استيثاق هذه المحكمة من استيفاء النصوص التشريعية المطعون فيها للأوضاع الشكلية المقررة دستوريًّا، يعد أمرًا سابقًا بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، وكانت الأوضاع الشكلية للقانون من حيث اقتراحه وإقراره وإصداره تحكمه الوثيقة الدستورية الصادر فى ظل سريانها، وكان البند الأول من المادة (٢٤) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، والذى صدر القرار بالقانون المعروض فى ظل سريان أحكامه، قد ناط سلطة التشريع برئيس الجمهورية المؤقت، وهى سلطة لم يقيدها الإعلان الدستورى المشار إليه بأى قيد سوى أخذ رأى مجلس الوزراء، وهو ما التزمه القرار بالقانون المعروض على النحو الوارد فى ديباجته، ومن ثم تكون سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية، أثناء سريان ذلك الإعلان الدستورى، سلطة تشريع أصلية لا استثنائية، يترخص له ممارستها، وليس للمحكمة الدستورية العليا، من بعد، أن تزن بنفسها، وبمعاييرها، ما إذا كان التنظيم التشريعى المعروض عليها لازمًا، وما إذا كان إقراره فى مناسبة بعينها ملائمًا، وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها إلى أحكام الدستور؛ ومن ثم فإن المناعى الشكلية التى نسبها المدعى إلى القرار بالقانون المطعون فيه تكون مفتقرة للسند متعينًا رفضها .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره،

إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة . ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين المطعون فيهما، محددين نطاقًا على النحو المتقدم بيانه، من خلال أحكام الوثيقة الدستورية الصادرة فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ .

وحيث إن المادة (٧٣) من الدستور تنص على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون .... ".

وحيث إن مفاد ذلك أن الدستور قد عُنى فى المادة (٧٣) منه بحق الاجتماع وما يتفرع عنه من حقوق كالحق فى تنظيم المواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، بحسبان حق الاجتماع هو الملاذ الأمثل والبيئة الأفضل لممارسة حرية التعبير، تتفاعل الآراء من خلاله، وتتلاقى الأفكار وتتصادم عبره، وتنضج المفاهيم وتصقل الخبرات عن طريقه، استيلادًا لرؤى أكثر تطورًا، يساهم بها الأفراد فى بناء مستقبل أكثر إشراقًا لمجتمعاتهم، فحرية التعبير، فى مضمونها الحق، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع، بل إن حرية القول والصحافة والعقيدة، لا يمكن ضمانها ضمانًا كافيًا، إلا عن طريق اجتماع تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها، يكون صونها

لازمًا لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو سياسيًّا، بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التى تطرح على مسرحها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله التنظيم، وكان الدستور قد خَّول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر وجميع أشكال الاحتجاجات، وذلك فى إطار سلطته فى هذا التنظيم بما يقدر أنه الأنسب لتحقيق مصلحة الجماعة، وتبعًا لذلك؛ حدد المشرع الجهة التى تتلقى الإخطار فى قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، بحسبان الشرطة هى الجهة المنوط بها عبء اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، والمشاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وكيفية درء المخاطر عنها، وتوفير مسارات بديلة للطرق التى تتأثر بإقامتها، ومن ثم فإن تعيين نص المادة الثامنة المطعون فيه قسم أو مركز الشرطة المشار إليه كجهة يوجه إليها الإخطار، يواكب أحكام المادة (٧٣) من الدستور، والمهام التى أوكلها الدستور للشرطة فى المادة (٢٠٦) منه فى كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق وحريات الإنسان، كما أوجب نص المادة الثامنة المطعون فيه تمام الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، ما لم يكن الاجتماع انتخابيًّا فقُلِصت المدة إلى أربع وعشرين ساعة، إتاحة للوقت الكافى الذى تتمكن فيه جهات الأمن الترتيب للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقها، كما أوجب تحقيقًا للغرض ذاته، أن يتضمن الإخطار مكان

الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، ونصت المادة ذاتها على ضرورة تضمين الإخطار موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فيها، للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، إذ لا يسوغ إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الحض على التمييز والكراهية ضد طائفة أو جنس، أو ازدراء فئة أو جماعة بعينها، أو التحريض على ارتكاب جرائم، أو مناهضة القيم الديمقراطية، وغنى عن البيان أن طلب المشرع لأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم لتسهيل التعرف عليهم والاتصال بهم إذا دعت الحاجة لذلك. ومن ثم يكون التنظيم الذى تخيره المشرع بالنص المطعون فيه قد جاء متفقًا وأحكام الدستور، ولا وجه للتمحل، توصلاً إلى عدم دستورية نص المادة المطعون فيه القول بعدم معقولية وجوب تضمين الإخطار الذى يقدمه المنظمون للموكب أو التظاهرة للشعارات التى يرددها المشاركون، حال كون طبيعة التظاهرة أن ينضم لها من يشاء، وأنها تولد شعاراتها بذاتها دون سيطرة من المنظمين؛ فذلك مردود؛ بأن الشعارات المرفوعة فى الاجتماع أو التظاهرة هى التعبير الأدق عن موضوعها والغرض منها، والتجسيد الأصدق لأهدافها ومراميها، فالشعار والموضوع صنوان لا ينفكان، بل يمكن القول أن الشعار الذى يرفعه المتظاهرون أو يطلقونه هو البلورة الحية لغايات التظاهرة وأبعادها، ومن ثم كان الوقوف على هذه الشعارات لازمًا للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام.

بيد أن هذا لا يمنع أن يفرز التفاعل العفوى للمشاركين فى الاجتماع أو التظاهرة، حين انطلاقهما، شعارات أخرى جديدة، حينها لن يُسأل عنها، إن كانت

محلاً للتأثيم سوى من أطلقها ورددها من المتظاهرين دون غيرهم عملاً بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية.

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة، وفى الصدارة منها الحق فى الاجتماع والتظاهر السلمى، كيلا تقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبًا أساسيًّا توكيدًا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرًا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وعلى ذلك، فعلى خلاف الوثائق الدستورية السابقة على دستور ٢٠١٢، نحا الدستور القائم منحى أكثر تقدمًا وديمقراطية فى صونه حق الاجتماع السلمى وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخص فى اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص، ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المُخطِر ممارسة الحق المُخطَر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها فى تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المتطلبة قانونًا فى الإخطار، وأن تقديمه تم فى الموعد وللجهة المحددين فى القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانونًا، نشأ للمُخطِر الحق فى ممارسة حقه على النحو الوارد فى الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المُخطِر من ممارسة حقه أو تضييق نطاقه، ولو اعتصمت فى ذلك بما يخوله لها الضبط الإدارى من مُكَّنات، فالضبط الإدارى لا يجوز أن يُتخذ تُكَأة للعصف بالحقوق الدستورية، فإن هى فعلت

ومنعت التظاهرة أو ضيقت من نطاقها، تكون قد أهدرت أصل الحق وجوهره، وهوت بذلك إلى درك المخالفة الدستورية.

بيد أن ما تقدم لا يعنى أن الحق فى الاجتماع أو التظاهر السلمى حق مطلق من ربقة كل قيد، ذلك أن هذين الحقين، وخاصة حق التظاهر السلمى، يمس استعمالهما، فى الأغلب الأعم بمقتضيات الأمن بدرجة أو بأخرى، وتتعارض ممارستهما مع حقوق وحريات أخرى، بل قد تنحل عدوانًا على بعضها، مثل حق الأفراد فى التنقل والسكينة العامة، وغيرها، وهو إخلال يُغَض الطرف عنه، وعدوان يجرى التسامح فى شأنه، تغليبًا لحقى الاجتماع والتظاهر السلمى بحسبانهما البيئة الأنسب لممارسة حرية التعبير والتى تمثل فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديموقراطية عنها، وتؤسس الدول الديموقراطية على ضوئها مجتمعاتها، صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، كل ذلك شريطة سلمية الاجتماع والتظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، وما دام العدوان على الحقوق والحريات الأخرى لم يبلغ قدرًا من الجسامة يتعذر تدارك آثاره، ومن ثم يكون محتمًا، التزامًا بالقيم الدستورية التى تعليها الدولة القانونية، أن يكون القضاء هو المرجع، فى كل حالة على حدة، تلجأ إليه جهة الإدارة حين تروم، لأى سبب من الأسباب، وقف سريان الآثار المترتبة على اكتمال المركز القانونى لمنظم الاجتماع أو التظاهرة، الناشئ من تمام الإخطار الصحيح، ليقرر، حينها، القضاء المختص، دون غيره، ما إذا كانت ثمة مصالح وحقوق وحريات أولى بالرعاية، تجيز منع الاجتماع أو التظاهرة السلمية أو تأجيلهما أو نقلهما أو تعديل مواعيدهما أو تغيير مسار التظاهرة، وذلك على ضوء ما تقدمه جهة الإدارة من دلائل وبراهين ومعلومات موثقة تقتضى ذلك وتبرره. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القراربالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد خالفت هذا النظر، فمنحت

وزير الداخلية ومدير الأمن المختص حق إصدار قرار بمنع الاجتماع أو التظاهرة المخطر عنها أو إرجائها أو نقلها، فإنها تكون بذلك قد مسخت الإخطار إذنًا، مما يوقعها فى حمأة مخالفة المواد (١/١، ١/٧٣، ٢/٩٢، ٩٤) من الدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إنه نظرًا للارتباط الذى لا يقبل الفصل أو التجزئة بين نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من القانون المار ذكره، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من هذه المادة، فمن ثم يترتب على ذلك سقوط الفقرة الثانية منها، وهو ما يتعين القضاء به.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

إقبال زيدان هلال

## ضـــد

١ - رئيس مجلس الوزراء

٢ - محافظ الإسكندرية

٣ - رئيس حى المنتزه

٤ - مدير عام الإدارة الهندسية بحى المنتزه

## الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أغسطس سنة ١٩٩٦، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة فى ختامها الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١٦، ١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، والمعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعية تمتلك الشقة رقم (٣٦) بالدور التاسع بأحد العقارات التى تقع بحى المنتزه بمدينة الإسكندرية، والذى يضم وحداته اتحاد الملاك المسمى "اتحاد ملاك الإخوة" المقيد برقم ٥٩٣ لسنة ١٩٩٦، وإذ علمت بصدور القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٥ من حى المنتزه بإزالة الدور التاسع والمساحات الزائدة عن الرسومات من الدور الخامس حتى الثامن، فقد أقامت الدعوى رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٩٦ مساكن كلى الإسكندرية بطلب الحكم بانعدام قرار الإزالة رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٥ واعتباره كأن لم يكن، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نصى المادتين (١٦، ١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية فأقامتها.

وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، على أن " يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارًا مسببًا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقًا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات.

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى ".

وتنص المادة (١٨) قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن : " تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها على وجه السرعة، وتلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات فى أول جلسة، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ".

وحيث إنه بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية ذاتها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٥ فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، والذى قضى " برفض الدعوى "، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩، ومن ثم فإنه إعمالاً لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الخصومة بالنسبة لهذا الشق من الدعوى تغدو غير مقبولة.

وحيث إن أوجه المخالفة لأحكام الدستور التى ضمنتها المدعية صحيفة دعواها، بالنسبة للمادة (١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، قد انصبت فى حقيقتها على عجُز تلك المادة الذى ينص على أنه " لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك "، دون غيرها من باقى أحكام هذه المادة، التى تضحى الدعوى المعروضة غير مقبولة فى خصوصها، لعدم تضمين صحيفتها البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - قوامها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية، لما كان ذلك، وكان عجُز المادة (١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يقرر نفاذ القرارات الصادرة بالإزالة للمبانى المخالفة رغم الطعن عليها، ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذها،

وكانت غاية المدعية هى وقف تنفيذ تلك القرارات كأثر لإقامة دعواها الموضوعية طعنًا على هذه القرارات، وبمجرد الطعن عليها، وتبعًا لذلك فإن القضاء فى مدى دستورية هذا النص سيكون ذا أثر وانعكاس على دعواها الموضوعية، ومن ثم تغدو المصلحة فى هذا الشق من الدعوى متوافرة فى حدود نطاقها المتقدم.

وحيث إن المقرر أن حماية هذه المحكمة للدستور، إنما ينصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذ كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعى فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر النص المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدل نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى تضمن النص المطعون فيه، قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن أعمال البناء، فى ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١، وقبل نفاذ الدستور الحالى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨، ومن ثم يتعين الاحتكام فى شأن المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المطعون فيه، إلى نصوص دستور سنة ١٩٧١، الذى صدر القانون المشتمل على النص المطعون فيه، وتم العمل به إلى أن تم إلغاؤه، خلال مدة سريان ذلك الدستور.

وحيث إن المدعية تنعى على عجُز المادة (١٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه مخالفته لنص المادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، التى تكفل حق التقاضى وتحظر تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء، قولاً منها بأن ما قرره النص المطعون فيه على النحو السالف البيان، ينطوى على إهدار لحق التقاضى وتحصين لذلك القرار من رقابة القضاء.

وحيث إن هذا النعى مردود أولاً : بأنه عملاً بنص المادة (٤) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه، فإن الحصول على ترخيص من الجهة

الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى التى يراد إنشاؤها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها، يعتبر شرطًا لازمًا لإجراء هذه الأعمال، تقيدًا بمواصفاتها، وضمانًا لخضوعها للأصول الفنية التى يقتضيها تنفيذها وبما يكفل سلامتها، ودونما إخلال بالقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومردود ثانيًا : بأن قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء حدد حصرًا الأفعال التى أثمها، وأحاطها بالجزاء الرادع لضمان مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو متابعتها وفق رسوماتها وبياناتها التى منح الترخيص على أساسها؛ وحتم أن تتخذ الجهة الإدارية المختصة فى شأن الأعمال التى رصد الموظفون المختصون مخالفتها، إجراءً أوليًّا أو احتياطيًّا يتمثل فى الأمر بوقفها توقيًّا لمخاطرها، مع تقرير ما تراه من التدابير لضمان عدم الانتفاع بهذه الأعمال. بيد أن وقفها لا يعتبر حلاًّ نهائيًّا لأعطابها؛ ومن ثم خوّل المشرع المحافظ المختص أو من ينيبه - وعملاً بنص المادة (١٦) المطعون عليها - أن يُصدر فى شأن هذه الأعمال قرارًا لاحقًا بتصحيح عيوبها أو إزالتها. وسواء تعلق الأمر بوقفها أو إنهاء مخالفاتها، فالقراران يُعلنان لكل ذى شأن فيهما، بعد تحديدهما لتلك الأعمال التى تناولاها، وبيان مآخذها ونطاقها، فلا يكون أمرها مجهلاً.

ومردود ثالثًا : بأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية كأثر لرفع الدعوى طعنًا عليها مؤداه - وبحسب الأصل - افتراض الضرر الذى يتعذر تداركه، وقيام علاقة السببية بينه وبين القرارات المطعون فيها، وهو أمر يتصل بمشروعية هذه القرارات، ويمس الدور الذى تضطلع به باعتبارها إحدى وسائل السلطة التنفيذية لإدارة المرافق العامة بانتظام واطراد تحقيقًا للصالح العام، ومن أجل ذلك تعامل

تلك القرارات دومًا بافتراض صحتها. ولا ينال مجرد الطعن عليها من نفاذها، ولا يجردها بالتالى من قوتها الإلزامية، بل يظل تطبيقها - فى نطاقها - لازمًا منذ العمل بها، فلا يعطل سريانها عائق، ولا يرجأ إعمالها ليكون متراخيًا. وصحتها هذه تستصحبها ولا تزايلها إلا إذا صدر قضاء من جهة القضاء المختصة بمخالفتها للقانون سواء فى أوضاعها الشكلية، أو بالنظر إلى مضمونها، ليزول بأثر رجعى - وكأصل عام - ما كان لها من وجود، منذ إقرارها، وفى هذا الإطار منح عجُز المادة (١٨) المطعون فيه القضاء الإدارى باعتباره القاضى الطبيعى للقرارات التى عددها، سلطة وقف تنفيذها متى توافرت موجباته، باعتبارها أحد أوجه الرقابة القانونية التى تسلطها المحكمة على هذه القرارات، مردها إلى رقابة المشروعية التى تباشرها من خلال وزن تلك القرارات بميزان القانون، وبما يحقق التوازن بين الاعتبارات المتقدمة وصالح ذوى الشأن، ودرء ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار يتعذر تداركها، ومن ثم فإن التنظيم الذى أتى به هذا النص لا يكون مناقضًا للحق فى التقاضى، ولا يتضمن انتقاصًا من جوهره أو محتواه.

ومردود رابعًا : بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ويتمثل جوهر هذه السلطة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى المفاضلة بين البدائل المختلفة التى تتزاحم فيما بينها وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها مناسبًا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها. وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطًا منطقيًّا بهذه الأغراض - وبافتراض مشروعيتها - كان هذا التنظيم موافقًا للدستور. وإذ كانت المبانى التى يقيمها أصحابها بدون ترخيص، أو نكولاً عن الأسس الفنية لمتانتها والأوضاع التنظيمية التى تفرضها القيم الجمالية والحضارية التى ينبغى أن تهيمن عليها، وتكفل اتساقها مع بعضها البعض، لا تعدو فى الأغلب أن تكون

عملاً عشوائيًّا يهدد بتداعيها، أو ينتقص من مقوماتها، بما يخل بأمن سكانها وجيرانهم ويحتم إخلاءها. وتواجه جميعًا مخاطر تدخل المشرع لتوقيها درءًا لمفاسدها، على النحو الذى نظمه عجُز المادة (١٨) المطعون فيه، ومن ثم يكون المشرع قد أعمل فى هذا الخصوص سلطته التقديرية، وبما لا إخلال فيه بأحكام الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور تكون غير قائمة على سند، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمـــود محمـــد غنـيم وحـاتم حمـد بجـاتو والـدكتور محمـد عمـاد النجـار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

أحلام نور الدين طاهر طه

## ضـــد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير العدل

٤ - النائب العام

## الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠١٤، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرارالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة اتهمت المدعية، وآخرين، فى الجنحة رقم ٥٠٧٧ لسنة ٢٠١٤، جنح قسم قنا، بأنهم، فى يوم ٢٠١٣/١٢/٢٨، بدائرة قسم قنا:

( أ ) اشتركوا، وآخرين "مجهولين"، فى مظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام، وتعطيل مصالح المواطنين، وتعطيل حركة المرور، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) المتهمون الأربعة الأوائل قاموا بتحريض باقى المتهمين على ارتكاب الجرائم موضوع الاتهام الأول، والتى وصفت على هذا النحو المبين بالتحقيقات.

(ج) روجوا بالقول والكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية على النحو المبين بالتحقيقات .

(د) أحرزوا مطبوعات ومحررات تتضمن ترويجًا لأغراض الجماعة موضوع الاتهام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها، وباقى المتهمين، بالمواد (٤٠ أولاً، ٤١، ٩٨(ب) و٩٨(ب) مكرر) من قانون العقوبات، والمواد (١،٤، ٧، ١٩، ٢٢) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. وتدوولت الدعوى أمام محكمة جنح قسم قنا، وبجلسة السادس من ديسمبر سنة ٢٠١٤، دفع الحاضر مع المدعية بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٥، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، مستندة فى ذلك إلى قالة أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وأن المدعية جهلت، فى دفعها، بالنصوص المطعون فيها، وانصب دفعها على كامل القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المقرر، فى قضاء هذه المحكمة، بأن كل شكلية ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقًا لحكمها، لا يجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقًا فى التقيد بضوابطها، وانحرافًا عن مقاصدها، وأن التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد تمحض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها، ومن خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها، يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقًّا من إثارتها، فإن قالة التجهيل بها تكون غير

قائمة على أساس، كما أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الدستورية المثارة أمامها، ليس لازمًا أن يكون صريحًا، بل حسبها فى ذلك أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنيًّا، لما كان ذلك وكانت المدعية قد أثارت دفعها بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه أمام محكمة الموضوع، حال كونها تحاكم بتهمة المشاركة فى تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام، وتعطيل مصالح المواطنين، وتعطيل حركة المرور، وهو أمر قاطع الدلالة على انصراف دفعها إلى المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بالقانون المشار إليه، اللتين نظمتا بالتجريم والعقاب هذا الأمر، إذ بينت الأولى شِق التكليف فى الجريمة المنسوبة للمدعية، وتكفلت ثانيتهما بالنص على العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن قالة مخالفة المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون لغوًّا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية يدور رحاها حول اتهام المدعية بالمشاركة فى تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام، وتعطيل مصالح المواطنين، وتعطيل حركة المرور، وهى الجريمة المؤثمة بالمادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ومن ثم يتحدد نطاق الطعن فى هاتين المادتين دون غيرهما.

وحيث إن المادة السابعة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تنص على أن " يُحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر" .

وتنص المادة التاسعة عشرة من القرار بالقانون ذاته على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون".

وحيث إن المدعية تنعى على النصين المطعون فيهما أن رئيس الجمهورية المؤقت لا يملك سلطة التشريع لغير مواجهة حالة تقتضى مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، وهو ما لم يتوافر فى شأن القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذى صدر فى غير ضرورة ملجئة، كما افتأت القرار بالقانون على الحق فى التعبير والحق فى التظاهر السلمى، وفى شأن المادة السابعة فقد أتت بألفاظ فضفاضة متميعة على نحو يتعذر على المخاطبين بها تحديد الأفعال المؤثمة، وهو ما يخل بمبدأ مشروعية النصوص العقابية، فضلاً عن مخالفته لمبدأ اليقين القانونى، وفيما يتعلق بالمادة التاسعة عشرة؛ ذهبت المدعية إلى أن هذه المادة قررت عقوبة مغلظة، وافتقدت التناسب بين الفعل محل التجريم والعقوبة المقررة له؛ بالمخالفة

لنص المادة (١٤) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، ونصوص المواد (٥٣، ٦٥، ٧٣، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٥) من الدستور.

وحيث إن ما تنعاه المدعية على القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه أنه صدر دون توافر الضرورة الملجئة لإصداره؛ فإنه لما كان استيثاق هذه المحكمة من استيفاء النصوص التشريعية المطعون فيها للأوضاع الشكلية المقررة دستوريًّا فى شأن إصدارها، يعد أمرًا سابقًا بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، وكانت الأوضاع الشكلية للقانون من حيث اقتراحه وإقراره وإصداره تحكمه الوثيقة الدستورية الصادر فى ظل سريانها، وكان البند الأول من المادة (٢٤) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، والذى صدر القرار بالقانون المعروض فى ظل سريان أحكامه، قد ناط سلطة التشريع برئيس الجمهورية المؤقت، وهى سلطة لم يقيدها الإعلان الدستورى المشار إليه بأى قيد سوى أخذ رأى مجلس الوزراء، وهو ما التزمه القرار بالقانون المعروض على النحو الوارد فى ديباجته، ومن ثم تكون سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية، أثناء سريان ذلك الإعلان الدستورى، سلطة تشريع أصلية لا استثنائية، يترخص له ممارستها، وليس للمحكمة الدستورية العليا، من بعد، أن تزن بنفسها، وبمعاييرها، ما إذا كان التنظيم التشريعى المعروض عليها لازمًا، وما إذا كان إقراره فى مناسبة بعينها ملائمًا، وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون فيها إلى أحكام الدستور؛ ومن ثم فإن هذا المنعى يكون على غير أساس، ويتعين إطراحه.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة،

صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين المطعون فيهما، من خلال أحكام الوثيقة الدستورية الصادرة فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، إلا أن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيّا أن يحدد من منظور اجتماعى، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية، ومن ثم يتعين على المشرع، دومًا، إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى، وكان من المقرر، أيضًا، وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيّدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيّنة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولاً عليها.

وحيث إن قالة التجهيل بالأفعال المعاقب عليهـــا وفقًا لنص المادة السابعة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وغموض ألفاظهـــا وخفائها وتميعها لا محل لها، ذلك أن الجرائم الواردة فى هذه المادة، تندرج ضمن ما يعرف بجرائم النتيجة، وهى تلك الجرائم التى يؤبه فيها، بالأساس، لتحقق نتيجة إجرامية تتمحض مساسًا بحق مقرر، أو تتجسد عدوانًا على مصلحة معتبرة، أو تنحل عصفًا بحرية مقدرة، بغض النظر عن صورة الفعل المادى، وهذا النوع من الصياغات يلجأ إليه المشرع حينما ينبئ الواقع العملى عن صعوبة حصر الأفعال الإجرامية وإيرادها واحدًا واحدًا، كما هو الحال فى شأن النص المطعون فيه، ذلك أن سبل العدوان على الحقوق والحريات والمصالح، الواردة فى المادة السابعة، ووسائلها عصية على الحصر، متعذر رصدها أو إحصاؤها أو توقعها، وهى تتنوع فى صورها وأشكالها، بحيث يضحى التنبؤ بها جميعًا مستحيلاً عملاً، فلم يكن أمام المشرع من خيار فى مجال تحديد الأفعال المنهى عنها، إلا أن يُبينها من خلال ضابط عام لا يُجهل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلاً بذلك مناط تجريمها ارتكابها عدوانًا على الحقوق والحريات والمصالح المبينة فى هذه المادة، وهى جميعًا حقوق وحريات ومصالح معتبرة، أورد الدستور جلها كالحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسد وحق العمل وحرية التنقل والحق فى الأمن، وتكفلت القوانين منذ نشأة الدولة القانونية الحديثة بإيراد باقيها، بحيث صار لكل من هذه الألفاظ معنى محددًا منضبطًا، ومن ثم تنداح عنها قالة الاتساع والتميع، وتنتفى عنها شبهة الخفاء والغموض، وغنى عن البيان أن الجريمة المقررة فى المادة المطعون عليها هى جريمة عمدية، ولا يجزئ فى التأثيم الخطأ مهما كانت صورته أو بلغت درجته، فلا تقع الجريمة إلا إذا ارتُكِبَ الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه، واتجهت إرادة الجانى، متبصرًا، إلى العدوان على أحد الحقوق والحريات والمصالح الواردة حصرًا بهذه المادة، شريطة أن يتم العدوان فعلاً، وغنى عن البيان أيضًا، أن صياغة هذه المادة قد كرست شخصية

المسؤلية، فلا يسأل عن الجريمة سوى من قارفها بالفعل، فالإثم شخصى لا يقبل الاستنابة. ولا يعزب عن ناظـــر أن المادة المطعون فيها تخاطب كل من شارك فى أى اجتماع أو موكب أو تظاهرة سلمية، سواء كان قد تم الإخطار عن تنظيمها قانونًا أم لا، بيد أن هناك فارقًا جوهريًّا بين من شارك فى تظاهرة مُخطر عنها قانونًا وغيرهم، إذ إن الفئة الأولى، ما برحت متحصنة باستعمالها حقًّا قرره الدستور، يستوجب ممارسته قدر من التسامح، لما يترتب على ممارسته - فـى الأغلب الأعم - من مساس بحقوق وحريات أخرى، مثل حق الأفراد فى التنقل، وحقهم فى السكينة، وغيرها، ليضحى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية وكفالة ممارستها، والتعايش بينها بغير تنافر أو تضاد غاية لكل تنظيم يسنه المشرع فى هذا الخصوص، كما هو حال النص المطعون فيه فى تناوله للحق فى الاجتماع بأشكاله المختلفة بحسبانهـــا البيئة المثلى لممارســـة حرية التعبير والتى تمثـــل فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديموقراطية عنها، وتؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها، صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها. لما كان ذلك، فإن نص المادة السابعـــة من القـــرار بقانون رقـــم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامـــة والمواكب والتظاهـــرات السلمية يكون منضبطًا بالضوابط الدستورية للتجريم، ولا يخالف المواد ( ١/٥٤، ٧٣، ٢/٩٢، ٩٥) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأيًا بها عن أن تكون إيلامًا غير مبرر، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة، وكان من المقرر أيضًا، أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطًا ثابتًا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ذلك أن مشروعية العقوبة، من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى

مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها، فى الحدود المقررة قانونًا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرًا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن الدستور الحالى إذ نص فى المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ فى المادتين (١٨٤) و(١٨٦) منه، فقد دلَّ على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها، وأيًّا كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًّا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هى التى يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد كل عدوان.

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازى بعقوبة أصلية أشد، عند توافر عذر قانونى جوازى مخفف للعقوبة، أو إجازة استعمال الرأفة فى مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتى الغرامة أو الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التى لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هى أدوات تشريعية يتساند القاضى إليها، بحسب ظروف كل دعوى، لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة.

وحيث إن العقوبة المقررة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، لمن يخالف أحكام المادة السابعة منه، هى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، ما يجعلها من العقوبات المقررة للجنح لا الجنايات، وهى عقوبات تتناسب مع خطورة وفداحة الإثم المجرّم فى المادة السابعة دون غلوّ أو تفريط، وقد أعطت هذه المادة للقاضى سلطة تفريد العقوبة واختيار العقوبة التى يوقعها على كل متهم على حدة، بحسب ظروف الجريمة وظروفه الشخصية، فله أن يقضى بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما معا، وهو حين يقضى بالحبس أو الغرامة يراوح بين حدّين أدنى وأقصى، كما لم تسلبه المادة خيار وقف تنفيذ العقوبة إن هو قدر ذلك. متى كان ما تقدم؛ فإن النص المطعون فيه لا يكون قد خالف المواد (١/٥٤، ٩٤، ٩٥، ١/٩٦، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور.

وحيث إن النصين المطعون فيهما لا يخالفان أى نص آخر فى الدستور .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

أحمد أحمد سمير ماضى

## ضد

١ - رئيس مجلس الوزراء

٢ - وزير الإسكان والمرافق

٣ - وزير العدل

٤ - محمد أحمد عريضة

## الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً فى ختامها الحكم بعدم دستورية

قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ لمخالفته نص المادة (١٨٨) من الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليه الأول؛ طالبًا الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية بينهما مع تسليمه العين محل النزاع خاليةً من الشواغل والأشخاص؛ على سند من القول أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩٦/١/١ يستأجر المدعى عليه الأول من المدعى شقة بالعقار المملوك له بقرية كفر عوض مركز أجـــا بمحافظة الدقهليـــة، بغرض استعمالها مسكناً لمـدة واحـدة تنتهى فـــى ١٩٩٨/١٢/٣١ بإيجار شهرى قدره مائة جنيه، وعند انتهاء مدة العقد رفض المدعى عليه الأول تسليم العين المؤجرة للمدعى؛ استنادًا إلى أن القرية الكائن بها العقار تخضع للامتداد القانونى لعقود الإيجار إعمالاً لقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم (١١) لسنة ١٩٨٦. وبجلسة ١٩٩٩/٦/٨ دفع المدعى بعدم دستورية ذلك القرار لمخالفته نص المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن "تسرى أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض قرى محافظة الدقهلية الموضحة بالكشف المُرفَق".

وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن "يُنشَر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره".

وقد تضمن الكشف المُرفَق بالقرار المشار إليه عدة قرى من بينها قرية كفر عوض مركز أجا، بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى بمحافظة الدقهلية على سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه عليها.وتم نشر القرار المشار إليه، المطعون فيه، بالوقائع المصرية (العدد ١٥٨) فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

وحيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١، التى تنص على أن " تُنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر"، على سند من القول أن ذلك القرار قد صدر فى ١٩٨٦/١١/١٩ وتم نشره فى ١٥ يوليه ١٩٩٢، مجاوزًا بذلك موعد النشر المنصوص عليه بالدستور، مما يجعله فاقدًا لركن الشكل، ومن ثم يصبح مشوبًا بعدم الدستورية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى

المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى - فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كان عليه قبلها.

وحيث إن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية - وفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - إنما تُحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها، وكان نعى المدعى ينحصر فى مجاوزة القرار المطعون فيه موعد النشر الذى حدده الدستور على النحو السالف البيان، مما يمثل مخالفة دستورية تتعلق بشكل ذلك القرار، ومن ثم يكون دستور سنة ١٩٧١ هو الواجب التطبيق فى شأن الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إخطار المُخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها، يُعتبر شرطًا لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالى يفترض إعلانها من خلال نشرها وحلول الميعـــاد المحدد لبدء سريانها، وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعـــدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معًا وتتكاملان - وإن كان تحقق ثانيتهما معلقًا على وقوع أولاهما - هما نشرها وانقضاء المدة التى حددها المشرع لبدء العمل بها، فإذا لم تتتابعا على هذا النحو، وكان من المقرر أن

كل قاعدة قانونية – سواء تضمنها قانون أو لائحة – لا يجوز اعتبارها كذلك إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التى تمايز بينها وبين القواعد الخلقية؛ فإن خاصيتها هذه تُعتَبر جزءًا منها، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها، مما مؤداه أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالهم بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، وكان هذا النشر يُعتبر كافلاً وقوفهم على ماهيتها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينيًا، أو كان إدراكهم لمضمونها واهيًا، وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها – وهم من الأغيار فى مجال تطبيقها – متضمنًا إخلالاً بحرياتهم أو بالحقوق التى كفلها الدستور، دون التقيّد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصّل أوضاعها، فقد تعيّن القول بأن القاعدة القانونية التى لا تُنشَر، لا تتضمن إخطارًا كافيًا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التى اعتبر الدستور تحققها شرطًا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها، وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية والحق فى الملكية، فإذا كان فرض تلك القاعدة القانونية، لحمل المُخاطبين بها على التزامها، واقعًا قبل نشرها؛ أخلّ سريانها فى شأنهم بالحقوق والمراكز القانونية التى مستها، فلا يكون رد العدوان عليها عملاً مخالفًا للدستور.

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا؛ بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالى أن تُفسَر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن يُنظَر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى، وإذ كانت الغاية

النهائية من نص المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١ هى تحقيق علم الجمهور بالقواعد القانونية الأصلية منها والفرعية عن طريق نشرها، ولذلك ألزم الدستور المشرع بنشر القواعد القانونية حتى يضمن العلم اليقينى للجمهور بها قبل تطبيقها عليهم، لأن تأخر نشر القواعد القانونية يؤدى إلى عدم تطبيق هذه القواعد فى فترة عدم نشرها، مما يؤدى إلى انعدامها فى هذه الفترة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه، قد صدر في ١٩٨٦/١١/١٩ وتم نشره فى ١٩٩٢/٧/١٥، وكان أثر ذلك من الوجهة الدستورية - على ما سلف بيانه - ينحصر فى عدم نفاذه خلال الفترة السابقة على نشره، وتراخى العمل به إلى ما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره، وكان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع فى الدعوى الموضوعية مؤرخ ١٩٩٦/١/١ فى تاريخ لاحق لنشر القرار المطعون فيه، مما مؤداه تحقق العلم اليقينى به، بعد العمل به ونفاذه - تبعًا لذلك - فى شأن الكافة، ومن بينهم المدعى، وما ترتب على ذلك من تحقق الغاية النهائية من نص المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١؛ وهى تحقيق علم الجمهور بالقواعد القانونية الأصلية منها والفرعية عن طريق نشرها، الأمر الذى تنتفى إزاءه مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٦ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

هانى فاروق حافظ

## ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــة

٢- رئيس مجلس الـوزراء

٣- رئيس مجلس إدارة شركة المنزل للمفروشات وأعمال الديكور

## الإجراءات

بتاريخ الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقدم المدعى مذكرتين، صمم فيهما على الطلبات.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد التحق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، بوظيفة مدير إدارة الرقابة على الجودة بالشركة التى يمثلها المدعى عليه الثالث، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠، قامت الشركة بإنهاء عمله لعدم صلاحيته لأدائه، فأقام الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ عمال مستعجل الخانكة، طلبًا للحكم بوقف قرار الفصل، وصرف ما يعادل أجره الشهرى لحين الفصل فى طلب التعويض عن الفصل التعسفى، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى لتكوين عقيدة المحكمة، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ مستأنف مستعجل الخانكة، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٩، قضت المحكمة بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددًا للمدعى

بطلباته. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول المدعى عليه الثالث، فأقام الدعوى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة بنها الابتدائية " مأمورية الخانكة "، طلبًا للحكم ببطلان الحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه، لأسباب من بينها مخالفته نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، فيما نصت عليه من نهائية الحكم الصادر فى دعوى وقف قرار الفصل من العمل وصرف ما يعادل الأجر الشهرى. وحال نظر تلك الدعوى، دفع المدعى - فى الدعوى المعروضة - بعدم دستورية ذلك النص. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، كانت تنص فى فقرتها الأولى على أن " للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر، أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل، ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة .....، وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديًّا، فإذا لم تتم التسوية، تعين عليها أن تحيل الطلب ..... إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع بدائرتها محل العمل، أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل، بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة، فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم ..... ". وكانت الفقرة الثالثة من تلك المادة تنص على أن " وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة، ويكون حكمه نهائيًّا، فإذا أمر بوقف التنفيذ، ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى إلى العامل مبلغًا يعادل أجره من تاريخ فصله ..... ".

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تتحرى توافر المصلحة فى الدعوى المقامة أمامها، للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها فى ذلك أو تحل محلها فيه، فإذا انتهت إلى أن النص التشريعى المحال من محكمة الموضوع، أو الذى صرحت لأحد الخصوم بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، ليس له أثر مباشر على الطلبات المبداة فى النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن القاعدة العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - باعتباره القانون الإجرائى العام - أنه ليس من شأن أى نص يحظر أو يقيد حق الطعن فى الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية، إذا لحق بها عيب شكلى أو موضوعى يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها من إنفاذ آثارها القضائية، سواء تمثل ذلك العوار فى عدم صحة انعقاد الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب إبطاله، أو عدم ولاية المحكمة التى أصدرته، واختصاصها بنظر الخصومة فيه، أو عدم اشتمال هذا الحكم على الأركان الأساسية المتطلبة لاكتسابه وصف الأحكام القضائية، ولا يستطيل البحث فى دعوى بطلان الأحكام إلى ما قد يكون قد اعتور الحكم المطلوب إبطاله من مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع المردد فى الدعوى الموضوعية يدور حول مدى صحة أو بطلان الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩، فى الاستئناف رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ مستأنف مستعجل الخانكة. وكان الفصل فى هذا النزاع لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، فيما نصت عليه من نهائية الحكم الصادر فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل وصرف ما يعادل الأجر، لكونه منبت الصلة عن القواعد التى تنتظم الحكم فى دعوى بطلان الأحكام، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية النص التشريعى المشار إليه لا يرتب انعكاسًا على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، لتنتفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن عليه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٧ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

حمدى عبد الله عبد الحليم سيد أحمد

## ضـــد

١ - رئيس الجمهوريـــة

٢ - رئيس مجلس النواب

٣ - رئيس مجلس الوزراء

٤ - وزير العـــــدل

## الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مارس ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فيما نصت عليه من أنه : " والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن شقيق المدعى ( طارق عبد الله عبد الحليم ) سبق أن تقدم ضده بشكوى إلى الإدارة العامة للكسب غير المشروع يتهمه فيها بالتحصل على كسب غير مشروع متربحًا هو وزوجته وأولاده القصّر من خلال عمله بإدارة المشتريات والمخازن بالأزهر الشريف، قيدت برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤ كسب غير مشروع. وبعد فحص الشكوى، صدر قرار بحفظها، فأقام المدعى الجنحة المباشرة رقم ٣٥٥٤٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح قسم أول شبرا الخيمة يتهم فيها شقيقه المذكور بأنه أبلغ كذبًا وبسوء قصد ونسب إليه أمورًا لو صحت لاستوجبت عقابه، طالبًا عقابه بالمادتين (٣٠٣، ٣٠٥) من قانون العقوبات.وأثناء تداول الدعوى بالجلسات طلبت المحكمة

ضم الشكوى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤ كسب غير مشروع أو صورة منها إلا أن إدارة الكسب غير المشروع ردت بأن الشكوى قد تم حفظها لانتفاء شبهة الكسب غير المشروع دون أن تضم الشكوى أو تنسخ صورة منها.

وإذ ارتأى المدعى أن المادة (١٧) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع هى التى تحول دون ضم الملف أو نسخ صورة من الأوراق، فقد دفع بعدم دستورية هذه المادة، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بما مؤداه : أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو ما يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيها، ومؤداه : ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكًا يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تحديده وتسويته بالترضية القضائية، عائدًا فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه

الصور جميعًا، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها فى دائرة المخالفة الدستورية، إذا كانت صحيحة فى ذاتها، وأن الفصل فى دستورية النصـــــوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك، أنه متى كان الضرر المدعى به ليس مرده إلى النص المطعون بعدم دستوريته وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ له، والتطبيق غير الصحيح لأحكامه، غدت المصلحة فى الدعوى الدستورية منتفية.

وحيث إن نصوص قانون الكسب غير المشروع تعتبر كلاًّ واحدًا، يكمل بعضها البعض ويتعين أن تُفسر عباراتها بما يمنع أى تعارض بينها، إذ إن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها ليكون نسيجًا متآلفًا.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشان الكسب غير المشروع تنص على أن : " يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية :

( أ ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب.

( ب ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم.

( ج ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٦) على أن " تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية.

وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها".

وتنص المادة (١٠) على أنه : " إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٨٥ وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود ( أ، ب، ج) من المادة (٥) من هذا القانون،

ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصّر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما أن لها أن تنتدب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة".

وتنص المادة (١٧) المطعون فيها على أن : " تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها ".

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن التحقيق فى الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع التى تقدم ضد الموظفين العموميين تتولاه الهيئات المنصوص عليها فى البنود ( أ ، ب، ج ) من المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يقيد القانون هذه الهيئات بقواعد خاصة تلتزمها عند التحقيق الذى تقوم به، وإنما أحال إلى القواعد العامة فيما يتعلق بجميع إجراءات التحقيق بما فى ذلك سريته ونطاق هذه السرية.

وحيث إن المقرر أن إجراءات التحقيق فى ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقًا للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات. وهذه السرية مقصورة على من لم يكن طرفًا فى الدعوى أو فى التحقيق الذى يجرى، فقد أوجب القانون أن يجرى التحقيق فى مواجهـــة من يريد من الخصوم وهم المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها. وقد خولت

المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ للمتهم والمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها الحق فى أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورًا من الأوراق أيًّا كان نوعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الضرر الذى ارتأى المدعى أن مرجعه إلى النص المطعون فيه، يستند إلى تفسير خاطئ لحكمه، ذلك أن تفسير نصوص قانون الكسب غير المشروع لا يؤدى إلى التفسير الذى اعتنقه المدعى وسايرته فيه محكمة الموضوع حين قدرت جدية الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه وصرحت له بالطعن عليه، إذ إن النص المطعون فيه لم يحل أو يقيد حق المدعى فى الحصول على صورة من أوراق التحقيق أو الشكوى المقدمة ضده.

وحيث إنه ولئن كان القانون لم يشر إلى هذا الحق اكتفاء بالإحالة إلى القواعد العامة فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد حرصت على إبراز هذا الحق إذ نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ على أن : " يكون لمن يجرى فى شأنه الفحص والتحقيق الحق فى الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، وفى الحصول على صور منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق ".

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الضرر الذى نسبه المدعى إلى النص المطعون فيه، لا يعود إليه وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ والتطبيق غير الصحيح لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، فإن المصلحـــة

فى الدعوى المعروضة تغدو منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع أول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ".

## المقامة من

١ - محمد السيد محمد عبده

٢ - بلال السيد محمد عبده

## ضـــد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٣ - رئيس مجلس الوزراء

٤ - وزير المالية

٥ - مدير عام مأمورية ضرائب باب شرقى ( أول ) بالإسكندرية

## الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم :

أولاً : بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات معدلة له أو متعلقة بإنشاء لجان الطعن، فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل فى النزاعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

ثانيًا : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ " الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثالثًا : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى تعديل الإقرار وتصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح والإيرادات بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًّا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ كلى ضرائب ضد المدعى عليهما الرابع والخامس أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طعنًا على قرار اللجنة السادسة – القطاع الأول – من لجان الطعن الضريبى بوزارة المالية بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٨/١٣ فى الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منهما طعنًا على تقديرات أرباح منشأة مورثهما التجارية وصافى الدخل عن السنوات من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢، والذى انتهى إلى تحقيق صافى الربح التجارى عن سنوات النزاع إلى عشرين ألف جنيه عن السنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، وإلى تسعة وأربعين ألف جنيه عن سنة ٢٠٠١، وتسعة وخمسين ألف جنيه عن سنة ٢٠٠٢، وطلب المدعيان فى ختام صحيفة دعواهما أصليًّا: الحكم بعدم اختصاص لجنة الطعن مكانيًّا وولائيًّا بنظر الخلاف، واحتياطيًّا: ببطلان إجراءات الربط والإخطار عن سنوات النزاع والقرار المطعون فيه، ومن قبيل الاحتياط الكلى انتداب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لينتدب بدوره خبيرًا لبحث اعتراضاتهما الحسابية على تقديرات اللجنة وصولاً إلى اعتماد الإقرارات غير المطعون عليها عن سنوات النزاع، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وبعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ " الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما المعروضة.

وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد - فى ضوء طلبات المدعيين وما تضمنته صحيفة دعواهما - بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه عجز هذه الفقرة من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكذلك عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل فى المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه فى حدود نطاقها المتقدم، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى "بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بالبند أولاً من حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " "بعدم

دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل". ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ ( مكرر ) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للنصين المشار إليهما.

وحيث إنه عن طلب المدعيين القضاء بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل فى المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

وحيث إن المادة الأولى من هذا القرار تنص على أن "تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمغة، والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن "يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور- لاظوغلى محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على

لجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك.

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات هى:- ١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا.....، ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له"، وحددت المادة الثالثة من هذا القرار تشكيل تلك اللجان.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالى قواعده فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظـام الحكم، فناط بها دون غيرها- فى المادة (١٩٢) منه - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وفى إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة حصرًا طرائق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يعد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأشكال الجوهرية التى لا يجوز مخالفتها، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقًا لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمـــة الموضـــوع وتقدر هى جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضـوع لقيام شبهـــة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور،

وأنه فى كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرًا فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة فى مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلاً، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية التى حددها، وهى عين المسألة التى يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، واتحاد هاتين الدعويين فى محليهما، مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص المطعون فيها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالى لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر فى المسألة الدستورية عليه، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان الطلب الأصلى المبدى من المدعيين أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص لجنة الطعن الضريبى ولائيًا ومكانيًا بنظر النزاع - وهو الاختصاص المحدد بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ - بمقولة أن اختصاص لجان الطعن بالقاهرة بالفصل فى النزاع بين مصلحة الضرائب والممولين الكائنة منشآتهم بباقى مدن الجمهورية يخالف أحكام الدستور، هو ذات ما تطرحه الدعوى

الدستورية المعروضة، بما مؤداه اتحاد الدعوى الموضوعية - فى هذا الإطار - محلاً مع الدعوى الدستورية الراهنة فى شقها المتعلق بطلب القضاء بعدم دستورية القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتعديلاته، بما لازمه استنفاد الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع لموضوعها بالنسبة لهذا الطلب تبعًا للحكم الذى قد يصدر بعدم الدستورية، لتنحل الدعوى الدستورية المعروضة فى شأن القرار المطعون فيه إلى دعوى أصلية بعدم دستوريته تقوم بذاتها منفصلة عن أى نزاع موضوعى، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها.

وحيث إنه - فضلاً عما تقدم - فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) المشار إليها فى حدود نطاقه المتقدم، وعبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر، يحقق للمدعيين مبتغاهما من دعواهما الموضوعية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة فى هذا الشق منها تضحى غير مقبولة أيضًا.

## فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقديـــر، وكذا عبـــارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص

الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانيًا : بعدم قبول الدعوى فى خصوص طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٦ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

## المقامة من

إصلاح سعد الدين عوض

## ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العـــــدل

٤- وزير الماليـــــة

## الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من عقد الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية للمحكمة الابتدائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى وهو محام مقبول أمام محكمة النقض، أخطر بالتقدير الضريبى عن الإيراد المهنى عن السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، فى ٢٠٠٦/٣/٦ فطعن عليه أمام لجان الطعن الضريبى قطاع ٢ لجنة ٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤، إلا أنه قيد برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩، وبجلسة ٢٠١١/١/٥، قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع تخفيض تقديرات المأمورية لصافى إيراد الطاعن. لم يرتض المدعى هذا القرار، فأقام الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعنًا على هذا القرار طالبًا الحكم له

بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباحه عن كل سنة من سنوات المحاسبة خمسمائة جنيه، وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ قضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلاً وتخفيض صافى أرباح الطاعن عن السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ إلى مبلغ ٧٦٥٠ جنيهًا لكل منهما، وعن السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ إلى مبلغ ٨٤١٥ جنيهًا لكل منهما، وعن سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٩٩٤٥ جنيهًا، واستندت المحكمة فى أسباب حكمها إلى نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، فلم يرتض المدعى كذلك هذا القضاء، فطعن عليه بالاستئناف الذى قيد لدى محكمة استئناف المنصورة برقم ٦٦٣ لسنة ٦٤ ق، وأمام تلك المحكمة دفع بعدم دستورية نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته أحكام الدستور لإسناده الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية إلى المحكمة الابتدائية وعدم إسناده إلى قضاء مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية.

وحيث إنه يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائدًا مباشرة إلى النص المطعون عليه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه، بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انطباقه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب العامة على الدخل المشار إليه

يجرى على أن : " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة. وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ".

وكانت المادة (١٥٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن : " تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ..... "، بينما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالها إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق ..... "، كما تنص المادة (١٢٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ....."، وتنص المادة (١٢٣) من القانون ذاته على أن " لكل من

المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... ".

وحاصل النصوص المتقدمة أن المشرع قد غاير فى التشكيل بين لجان الطعن الضريبى المشكلة طبقًا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، واللجان المشكلة طبقًا لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وأوجب استمرار اختصاص اللجان الأولى حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١، بحيث تحال المنازعات التى لم تفصل فيها هذه اللجان حتى هذا التاريخ بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقًا للقانون الأخير، والتى يكون الطعن فى قراراتها طبقًا لنص المادة (١٢٣) من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية، ليضحى ذلك النص وحده هو الحاكم لقاعدة الاختصاص بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجان. متى كان ذلك، وكان الثابت أن الطعن الضريبى فى الحالة المعروضة أقيم أمام لجنة الطعن الضريبى قطاع (٢) لجنة (٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ وقيد أمامها برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩، وصدر قرار اللجنة فيه بجلسة ٢٠١١/١/٥، ومن ثم فإن نص المادة (١٦١) المطعون فيه ينحسر عنه، ولم يطبق على حالة المدعى، ولا ينعكس - تبعًا لذلك - على دعواه الموضوعية،

الأمر الذى تنتفى إزاءه مصلحته فى الطعن عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ "

## المقامة من

هانى على عزت حماد

## ضـــــد

١- وزير المالية

٢- النائب العام

٣- رئيس محكمة جنح التهرب الضريبى

## الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مارس سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بالاستمرار فى

تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بكافة الإجراءات التى اتخذها المدعى عليهم بصفتهم، بما فى ذلك محاضر الضبط والتحقيق والإحالة إلى المحاكمة الجنائية، وصدور أحكام قضائية، واعتبارها- جميعًا - هى والعدم سواء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مذكرات خلال خمسة عشر يومًا، وقد أودع المدعى فى ٢٠١٦/١١/٨ مذكرة تمسك فيها بطلباته.

## "المحكمـــة"

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية، فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ جنح التهرب الضريبى، بوصف أنه خلال الفترة من سنة ٢٠٠٣ حتى سنة ٢٠٠٩، بصفته مكلفًا وخاضعًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، تهرب من أداء الضريبة المستحقة عن نشاطه فى مجال خدمات التشغيل للغير ( المقاولات)، بأن لم يتقدم لمصلحة الضرائب للتسجيل فى الميعاد القانونى، ودون الإقرار عن الخدمة التى يقوم بها وسداد الضريبة المستحقة عنها. وطلبت عقابه بالمواد ( ٢/٢ ، ٢/٣ ، ١/٦ ، ١٨/(١، ٤، ٦)، ٣٢/(١، ٣)، ٤٣/(١،٢) ، ٤٤/(١، ٢، ١٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وبجلسة

٢٠١٣/١١/١٧، قضت المحكمة بحبسه سنة، وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول المدعى، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف التهرب الضريبى، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٩ قضت تلك المحكمة، بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بأداء الضريبة المستحقة بواقع مبلغ خمسمائة وثلاثة وعشرين ألفًا وستمائة وستة عشر جنيهًا والضريبة الإضافية، وفى ٢٠١٦/٧/١٩ طعن المدعى فى هذا الحكم أمام محكمة النقض. وقد أقام المدعى الدعوى المعروضة، على سند من أن كافة الإجراءات التى اتخذت قبله والحكم الصادر بإدانته فى الجنحة المشار إليها، تُعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، بما يشكل عقبة فى تنفيذه، يتعين إزالتها .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة

الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما : أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها أمرًا ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " أقيمت طعنًا على عجز البند ثانيًا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير " إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قرين المسلسل رقم (١١)، وتحديد وعاء وسعر الضريبة بفئة مقدارها (١٠%) من قيمة الخدمة، وكذا نص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير، وكذا نص المادة (٢) من هذا القانون، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ قضت المحكمة " أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

ثالثًا : رفض ما عدا ذلك من الطلبات " ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، ومن ثم فقد أضحت الضريبة المقررة على "خدمات التشغيل للغير" وفق التفسير المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ مكرر فى ٢٠٠٢/٤/٢١، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره، مطهرة من مظنة العوار الدستورى بوجهيه الشكلى والموضوعى معًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أقام الدعوى المعروضة، على سند من أن كافة محاضر الضبط والتحقيق، وإجراءات إحالته إلى محكمة جنح التهرب الضريبى فى الجنحة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣، والحكم الصادر فيها بجلسة ٢٠١٣/١١/١٧ بإدانته، والذى جرى الطعن عليه بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ الذى صدر فيه الحكم بتعديل حكم الإدانة المشار إليه إلى الغرامة، والذى طعن المدعى عليه أمام محكمة النقض، تُعد جميعها عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " المشار إليه. وكان الثابت أن المدعى قد قدم للمحاكمة الجنائية عن نشاطه فى خدمات التشغيل للغير ( المقاولات ) عن السنوات من ٢٠٠٣ : ٢٠٠٩ وذلك استنادًا لنص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، والذى انتهت المحكمة الدستورية العليا بقضائها المتقدم إلى رفض الدعوى بالنسبة له، وإذ واكبت إجراءات الضبط والتحقيق والإحالة إلى المحاكمة الجنائية التى اتخذت ضد المدعى، وقضاء محكمة جنح التهرب الضريبى ومحكمة الجنح المستأنفة الصادر فى حقه، قضاء هذه المحكمة المتقدم، فإنها

لا تعد بذلك عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير أحكام "

## المقامة من

متولى حسن سيد أحمد

## ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الـــوزراء

٣- رئيس مجلس النـــواب

٤- وزير العـــدل

٥- النائب العـام

٦- جمال إبراهيم عبده بلال

## الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٦،أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بتفسير منطوق القرارين الصادرين بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٢ فى القضيتين رقمى ٢٤٣ و٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " واعتبار التفسير جزءًا منهما .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام أمام هذه المحكمة القضيتين رقمى ٢٤٣ و٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " طعنًا على نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات فيما يتعلق بتطبيقه على إيصال الأمانة، وإذ أصدرت هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٦/١ حكمها برفض الدعوى فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "، التى كانت قد أقيمت طعنًا على النص ذاته فيما يتعلق بتطبيقه على تبديد المبالغ التى تسلم على سبيل الوديعة لتسليمها لآخر، فقد أصدرت هذه المحكمة، منعقدة فى غرفة مشورة، بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٢ قرارين فى القضيتين رقمى ٢٤٣ و٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " المشار إليهما بعدم قبول الدعوى. وإذ ارتأى المدعى أنهما يختلفان سببًا وخصومًا عن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " وقد التبس عليه قرارا المحكمة

المشار إليهما الصادران بغير علانية وخاليان من عبارة ( باسم الشعب )، فقد أقام هذه الدعوى .

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات - باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى - تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص - بهذه المثابة - مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن " قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام." ومن ثم غدا حكم هذا النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها ذلك القانون. وإعمالاً لذلك اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد ذوى

الشأن وهم الخصوم فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضًا لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة. ومن ثم فإن طلب التفسير لا يُعد طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام، ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها، أو هدم الأسس التى تقوم عليها.

وحيث إن مناط إعمال نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات أن يكون محل طلب التفسير ما وقع فى منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًّا مكونًا لجزء منه، من غموض أو إبهام يثير خلافًا حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحًا جليًّا لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته.

وحيث إن المادة (٤٤ مكررًا ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمضافة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه:-" استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تنعقد المحكمة فى غرفة مشورة لنظر الدعاوى التى تحال إليها من رئيس المحكمة والتى ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكمًا فى المسألة الدستورية المثارة فيها، فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قرارًا بذلك يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير فى موضوعها" .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان قرار المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة الصادر وفقًا لنص المادة (٤٤ مكررًا) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف

الذكر هو بمنزلة حكم قضائى فاصل فى النزاع المثار بالدعوى التى صدر فيها، ومن ثم تسرى عليه القواعد المقررة بشأن تفسير الأحكام القضائية .

وحيث إن قرارى هذه المحكمة الصادرين فى القضيتين رقمى ٢٤٣ و٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " قد صدرا فى ضوء سبق صدور حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٦/١ فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " برفض الدعوى التى أقيمت طعنًا على نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات فى مجال تطبيقه على تبديد المبالغ التى تسلم على سبيل الوديعة لتسليمها لآخر، واختلاسها إضرارًا بمالكها، وتحديد عقوبة الحبس الذى يجوز أن يقترن بالغرامة جزاء ارتكاب تلك الجريمة، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ (مكرر) فى ٢٠١٤/٦/٩، وكان هذا القضاء إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يلزم الكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له الحجية المطلقة بالنسبة لهم، لما كان ذلك وكانت المسألة الدستورية المثارة بالقضيتين رقمى ٢٤٣ و٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " هى ذاتها التى سبق أن حسمتها هذه المحكمة بحكمها المتقدم، فإن قرارى هذه المحكمة فى هاتين القضيتين بعدم قبول الدعوى استنادًا لذلك، يكون قد أتى واضحًا جليًّا فى منطوقه، ولم يشبه غموض أو إبهام فى هذا المنطوق أو أسبابه التى استند إليها، الأمر الذى ينتفى معه مناط قبول دعوى التفسير المعروضة.

## فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٦/٢٥٣٦٩ - ٢٠١٦/١٢/٢٢ - ١٤٣٨